



الرقم:

التاريخ:

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات للجمعية التعاونية الزراعية بجازان



الرقم:

التاريخ:

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد ، "السياسة ") للجمعية التعاونية الزراعية بجازان (ويشار إليها فيما بعد ، "الجمعية ") علي أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو اصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب علي كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها ، تهدف هذه السياسة إلي تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات وطمأنتهم إلي أن لقيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي علي أي مسؤولية.

النطاق :

تطبق هذه السياسة علي جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .



الرقم:

التاريخ:

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً علي المصلحة أو السلامة أو البيئة .

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة) .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل إستخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)
- إمكانية الإحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
- عدم الإلتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة صحيحة .
- الحصول علي منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .



الضمانات

تهدف هذه السياسة إلي إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة شريطه أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدي مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهمل إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك مالم ينص القانون علي خلاف ذلك وسيتم بذلك للمحافظة علي كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها علي سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أ محكمة مختصة وكذلك يتوجب علي مقدم البلاغ المحافظة علي سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء ايه تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفة وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتي يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- ❖ علي الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا انه يجب ان يكون قادر علي إثبات انه قدم البلاغ بحسن نية .
- ❖ يقدم البلاغ خطياً عن طريق العنوان البريدي للجمعية او عن طريق الإيميل info@acsj.org.sa



الرقم:

التاريخ:

معالجة البلاغ

يعتمد لإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة علي طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقق رسمي ، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :-

- يقوم الشخص او اللجنة المسؤولة عند إستلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) علي مضمون البلاغ خلال إسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة ايام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل .
- اذا تبين ان البلاغ يستند إلي معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ لمجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب علي المدير التنفيذي الإنتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل نت تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع اللجنة توصياتها إلي رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة علي المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري .
- تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .